وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة الموصل

كلية الحقوق /الفرع العام

صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ

بحث تقدم به الطالب

رواد محمد حسين

الى كلية الحقوق/الفرع العام / جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف الدكتــور

علي حسين ياسين

١٤٤١ هـ ٢٠٢١ م

فَتَقَطَّعُوا

أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا

كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ

صدق الله العظيم

سورة المؤمنون

الآية - ٥٣

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد وقبل ان نمضي نقدم اسمى ايات الشكر والتقدير الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

الى كل اساتذتنا الافاضل ..

واخص بالتقدير والشكر فخرنا وقدوتنا ((دكتور علي حسين ياسين))

الذي ساعدنا على اتمام هذا البحث وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

المقدمة

اولا:-التعريف بالبحث

تتفاوت الأنظمة البرلمانية في مقدار السلطة الممنوحة لرئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية ، إلا انه من الثابت إن القدر الأعظم من السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يذهب إلى الحكومة ، بيد إننا نجد دستور ٢٠٠٥ قد بالغ في تجريد رئيس الجمهورية من أي اختصاص تنفيذي ، حيث استحوذ مجلس الوزراء بشكل كامل على السلطة التنفيذية ، لاسيما وان صلاحية نقض تشريعات مجلس النواب التي كانت مقررة لكل عضو من الأعضاء الثلاثة في مجلس الرئاسة في الدورة السابقة قد انتهت بانتهاء عمر مجلس الرئاسة الذي انتهى بدوره بانتخاب رئيس الجمهورية للدورة الحالية ، ولم يعد رئيس الجمهورية الحالي يتمتع بصلاحية النقض التي كان يتمتع بها أعضاء مجلس الرئاسة . وهكذا نجد إن رئيس الجمهورية للدورة الحالية ، قد جرده الدستور من أي اختصاص تنفيذي حقيقي، وليس هذا فحسب وإنما أشرك معه رئيس مجلس الوزراء حتى في اختصاصه ألتشريفي ، عندما ألزم رئيس الجمهورية في حالة إصداره عفوا خاصا أو تكريم المواطنين المبدعين بالأوسمة والنياشين أن يتم ذلك بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء .

لأهمية موضوع اختصاصات رئيس الجمهورية بموجب دستور ٢٠٠٥خصصنا له هذه الدراسة الموجزة

ثانيا:-اهمية البحث:

تكمن اهمية بحثي من خلال معرفة ان رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى للبلاد وهو يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ويمثل البلاد في المؤتمرات والمحافل الدولية الخارجية وكذلك يتولى مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية والموافقة عليها وفقاً للدستور.

-وايضا من خلال التعرف على اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥؟وماهي آلية اختياره؟

-كما تكمن من خلال التعرف على اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك معرفة مسؤولية رئيس الجمهورية.

ثالثا : مشكلة البحث :

تم اختيار موضوع البحث لمعالجة المشاكل التي رافقت اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ ويتفرع عن هذه المشكلة اسلئة ومنها : ماالتحديات التي واجهها رئيس الجمهورية في دستور٢٠٠٥؟وهل يملك رئيس الجمهورية للدورة الانتخابية صلاحية عدم الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإعادتها للمجلس للنظر بالنواحي المعترض عليها أسوة بالصلاحية المخولة لمجلس الرئاسة الواردة في المادة (١٣٨/ خامساً) من الدستور؟

رابعا: فرضية البحث

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ ساهمت بشكل ايجابي في جعل القوانين الدستورية اسهل من حيث تطبيقها على الرغم من المعوقات التي رافقت تطبيقها " .

خامسا:-منهجية البحث

سنتناول هذا البحث وفق منهجية معينة وهو المنهج التحليلي والمقارن بين القانون العراقي من جانب وبين الدستور العراقي ونصوصه من جانب اخر.

سادسا:- نطاق البحث

ان نطاق دراسة بحثي يدور حول رئيس الجمهوريه والشروط الواجب توفرها فيه وكذلك الاختصاصات التشريعية والتنفيذية.

سابعاً: تقسيم الدراسة : ينقسم البحث الى :

١_المبحث الأول : رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ .

_المطلب الأول : تولية رئيس الجمهورية .

_المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في رئيس الجمهورية .

_المطلب الثالث : مدة ولاية رئيس الجمهورية .

٢_المبحث الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية .

_المطلب الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية .

_المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية .

_المطلب الثالث : اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة القضائية .

الخاتمة والتوصيات .

المبحث الاول

رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ

المطلب الاول :-آلية اختيار رئيس الجمهورية :-

رسم الدستور آلية اختيار رئيس الجمهورية في الفقرتين أولا وثانيا من المادة ٧٠ وتتلخص بان ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية من بين المرشحين بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس وفي حالة عدم حصول احد المرشحين على هذه النسبة من الأصوات ، فيصار إلى اقتراع ثان بين المرشحين المتنافسين ومن يحصل منهم على أغلبية الأصوات يكون رئيسا لجمهورية العراق .

إن قراءة سريعة للآلية التي رسمها الدستور لانتخاب رئيس الجهورية تكشف بجلاء إن الدستور كان مغاليا بإفراط ومتهاونا بتفريط في آن واحد حيث انه غالى كثيرا في الاقتراع الأول لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية عندما اوجب حصول المنافس على نسبة ثلثي أصوات عدد أعضاء المجلس وهذه نسبة عالية جدا لم يشترطها مجلس النواب في أي حالة أخرى لانتخاب المناصب السيادية الأخرى بما فيها منصب رئيس مجلس الوزراء ، بينما نجد الدستور قد أبدى تهاونا كبيرا في الاقتراع الثاني عندما تخلى عن شرط حصول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية عن أي أغلبية بسيطة أو مطلقة أو نسبية من الأصوات ، واكتفى بشرط حصول احد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية على أعلى الأصوات بصرف النظر عن نسبة هذه الأصوات ، بمعنى انه يمكن من الناحية النظرية أن يفوز بمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على اقل من خمسين صوتا في حالة تعدد المرشحين لهذا المنصب .

اشترط الدستور لإقالة رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب أن يكون ذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على أن تتحقق إحدى الحالات الثلاث التالية وهي إما الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى ، وأوكل إلى المحكمة الاتحادية البت في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون . غير إننا نجد القانون على أهميته لم يصدر طيلة الدورة السابقة وتم إحالة وزير التجارة إلى القضاء العادي بينما كان يفترض أن يحال إلى المحكمة الاتحادية وليس إلى محكمة الجنايات .كما نتساءل عن الحكمة من عدم شمول أعضاء مجلس النواب باختصاص المحكمة الاتحادية العليا في البت بالاتهامات الموجهة لهم أسوة بالوزراء . كما إن الدستور سكت عن الفترة المحصورة بين توجيه الاتهام وبت المحكمة لاتحادية العليا فيه ، فهل يستمر

من تم توجيه الاتهام له بممارسة أعماله أم يتوقف لحين البت فيه من قبل المحكمة الاتحادية العليا ؟ المعمول به عادة في معظم الدساتير هو أن يتوقف عن اداء مهامه مؤقتا لحين البت في الاتهامات الموجهة له ،لتحاشي احتمال استغلال منصبه في التأثير على عمل المحكمة المختصة (١).

حدد الدستور مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات تنتهي بانتهاء دورة مجلس النواب على أن يستمر بمهماته إلى ما بعد انتخابات مجلس النواب واجتماعه على أن يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول انعقاد للمجلس .

كما عالج الدستور موضوع خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب في الفقرة ثانيا ج من المادة٧٢ والفقرتين ثالثا ورابعا من المادة ٧٥ وكان بالإمكان معالجة هذا الموضوع بفقرة واحدة بدلا من ثلاث فقرات موزعة على مادتين وذلك بالنص التالي (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية من ولايته خلال ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ويحل محله خلال فترة الخلو هذه نائبه الأول ، وفي حالة عدم وجود نائب له ، يحل محله رئيس مجلس النواب) (٢) .

---

(١) أسماعيل علوان التميمي،دراسات وابحاث قانونية ،منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور ٢٠٠٥.

(٢) دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:-
https://m.ahewar.org/s.asp?aid=241371&r=0

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة (٦٨) من الدستور بان يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية عدة شروط وهي كلاتي (١):

١- الجنسية :

يجب أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية عراقيا بالميلاد وليس بالتجنيس وان يكون من أبوين عراقيين اي ان يكون الوالدان الاب والام يتمتعان بالجنسية العراقية الاصليه وليس بالتجنيس، اما حكم الدستور بشان تعدد الجنسية فنص اليه (رابعا) من المادة (١٨) من الدستور ، يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون ومعنى ذلك أجاز الدستور تعدد الجنسية ولكن فرض التزام قانوني يضع على عاتق من يتولى منصب سيادي او امني رفيع يتمثل في تخليه عن اية جنسية اخري اكتسبها عن طريق التجنيس..

٢- الأهلية والعمر : ان يكون المرشح للرئاسة متمتعا بالاهلية المدنية والسياسية اذا من غير الممكن أن يتبوأ شخص منصب رئاسة الدولة وهو محروم من تلك الحقوق أو فقدها . علاوة على أن يكون المرشح قد اتم الاربعين سنة من عمره حتى يكون قد وصل إلى درجة النضج العقلي والحكمة والقدرة على تحمل المسؤولية .

٣- الخبرة والسمعة الحسنة اذ من المنطقي أن يشترط فيمن يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون من ذوي السمعة الحسنة والسلوك العالي ومشهودا له بلنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن علاوة على ذلك أن يكون ممن يتمتعون بالخبرة السياسية العالية حتى يستطيع ادارة شؤون الدولة (٢)

---

(١)- ساجد محمد الزاملي القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ص ٤٤١ .

(٢) علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة أفاق للابحاث والدراسات ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠

كما جرى التقليد السياسي في الولايات المتحدة على أن يكون المرشح للانتخابات الرئاسية ذا تاريخ طويل(١)

٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف

وهذا الشرط تحصيل حاصل وترى لا داعي لذكره حيث أن الشرط الثالث يستوعب مثل هذا الشرط علاوة على أن من يتولى هذا المنصب الحساس والخطر يجب أن يكون فوق الشبهات (٢)

٥- ان لا يكون المرشح مشمولا باجتثاث البعث وهذا الشرط ورد النص عليه في المادة

(١٣١ ، ثالثا) من الدستور حيث حضر هذا النص على المشمول باجتثاث البعث الترشيح المنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة وعضوية مجلس النواب ورئاسة وعضوية مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة واعضاء السيادة القضائية(٣)

---

(١) محمد فتح الله الخطيب .دراسات في الحكومات المقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦ .

(٢) ساجد محمد الزاملي مصدر سابق ص ٤٤١.

(٣) (٧٤. اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥..

المطلب الثالث

ولاية رئيس الجمهورية

أولاً:- تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولايةٍ ثانيةٍ فحسب.

ثانياً:-

أ- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.

ب- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ للمجلس.

ج- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ من الأسباب، يتم انتخاب رئيسٍ جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية

انظر ٧٢ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

أختصاصات ررئيس الجمهورية

المطلب الاول :اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية

واجه العراقيون أثناء كتابة الدستور تحديات كبيرة،منها التوصل إلى إجماع عراقي على القيم السياسية الاجتماعية التي تُعبِّر عن الهوية الجمعية العراقية. وقد ظهر الخلاف مبكراً بشأن ماهية هذه القيم وتمثلت أهم نقاطه بمسائل ُضمن وحدة البلد من عروبة العراق وانتمائه، ومعنى وحدته كبلد وكيفية ضمان هذه الوحدة. فكانت النتيجة نظام اتحادي ضعيف نسبياً يقوم على وجود حكومات أقاليم ومحافظات قوية، وسلطة تنفيذية مركزية (الحكومة المركزية) مقيدة بضوابط السلطتين التشريعية والقضائية،هذا علاوة على قضايا أُخرى لا تقل أهمية مثل ،إدارة الثروات الطبيعية وتوزيع عوائدها ودور الدين في التشريع وحقوق المرأة. ولسوء الحظ لم يتم التوصل إلى إجماع بشأن هذه القضايا بين القوى السياسية والاجتماعية الممثلة في لجنة صياغة الدستور وكان على صندوق الاقتراع أن يحسم هذا الخلاف بعد أن فشلت طاولة المفاوضات في حسمه وساد البلد جو من الاحتقان السياسي بسبب عدم حصول الإجماع المطلوب على الدستور. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق . ويتميز النظام البرلماني في صورته التقليدية بخصائص أساسية تتمثل بوجود سلطة تنفيذية ثنائية أي بمعنى وجود رئيس دولة يكون غير مسؤول سياسياً بالمقابل نجد وزارة هي من يتحمل المسؤولية إضافة إلى وجود التعاون والتأثير المتبادل بين الوزارة والبرلمان من خلال كون البرلمان يساهم باعمال تنفيذية وقيام الوزارة بأعمال تشريعية أما التوازن فأنه يتجلى بحق الوزارة بحل البرلمان الذي يقابله المسؤولية السياسية للوزارة هذه هي الخصائص الرئيسة للنظام البرلماني(١)

---

(١) ماجد احمد الزاملي ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري ، ٢٠٢١/٢/٥ متاح على الرابط التالي :

https://www.sotaliraq.com/2021/02/05/%D8%.

في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ دخل العراق مرحلة جديدة متمثلة بانتخاب الجمعية الوطنية التي تقوم بتشريع القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتقوم بتشريع القواينن التي تعمل على معالجة موضوع استبدال أو استقالة أو إقالة ، وتستمر هذه وتنتخب رئيس الدولة ونائبه أي مجلس الرئاسة (المادة ٣١ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.) حتى وضع الدستور العراقي الدائم وتشكيل الحكومة العراقية. وقد تم الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور في يوم السبت ١٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٥ وبذلك تم العمل به، وقد أخذ هذا الدستور بالنظام البرلماني أسلوباً للحكم والذي يقوم كما هو معروف على وجود رئيس دولة ووزارة وبرلمان ويكون دور رئيس الدولة شكلياً وبروتوكولياً وهو اقرب إلى الحكم بين السلطات مما هو رئيس فعلي، فضلاً عن وجود الحكومة التي تتولّى السلطة بصورة فعلية، وتكون مسؤولة إمام البرلمان عن السياسة التي تعتمدها في إدارة شؤون البلاد وفي الوقت نفسه يكون للوزارة طلب حل البرلمان(المادة ٣٦ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية).ومن خلال نص المادة الأولى نجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص صراحة على اعتماد النظام البرلماني في الحكم ، وتكمن الغاية في اخذ العراق بالنظام البرلماني مواكباً لكثير من الدول التي أخذت بهذا النظام، فضلاً عن محاولته الخروج من النفق المظلم الذي كان يعيشه العراق مدة تتجاوز الثلاثين عاماً، حيث كانت السلطة تتركز بيد شخص واحد وهو رئيس الدولة والذي كان له صلاحيات عديدة تمكنه من التدخل في كافة المجالات، من دون إن تحدد صلاحياته بنصوص دستورية صريحة ولم تقتصر نفوذه على الصلاحيات التي يمارسها رئيس الدولة عادة؛ بل تعدت ذلك لتشمل السلطات التشريعية والقضائية وتغييب دور هذه المؤسسات في ممارسة اختصاصاتها وتراجع دور المؤسسات الدستورية في البلاد، ما أدى إلى خضوع العراق إلى سلطة إستبدادية دكتاتورية مسيطرة على مقدرات البلاد كافة(٢).

---

(١) حميد حنون خالد ، سلطات رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٣٥ ،العراق ٢٠٠٤ ، ص٣٢.

(٢) لقد منح دستور العراق رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وعشرة من أعضاء مجلس النواب ممارسة حق اقتراح القوانين.

-يتمتع رئيس الدولة في العراق بممارسة حق الاعتراض التوقيفي على القوانين المعترض عليها ما يعني ان ليس للرئيس الحق في إسقاط مشروع القانون متى أصرت السلطة التشريعية على قرارها.

-منح دستور العراق رئيس الدولة حق المصادقة على القوانين وإصدارها.

-يمارس رئيس الدولة العراقي مع مجلس الوزراء مجتمعاً مع السلطة التشريعية صلاحية اقتراح تعديل الدستور. لم ينص دستور العراق صراحةً على تمتع رئيس الدولة بصلاحية إصدار اللوائح التفويضية (إصدار قرارات لها قوة القانون في الظروف الاستثنائية)، أما فيما يخص اللوائح الضرورة لم يخول الدستور العراقي هذه الصلاحية للرئيس(١).

أن طلب إعادة النظر الذي منحه الدستور لرئيس الدولة لا يعد امتناع مطلق من شأنه أن يعطل المشروع نهائياً بل أنه يعد بمثابة لفت نظر أعضاء مجلس الأمة إلى بعض النواحي في المشروع ربما تكون قد خفيت عليهم وبالتالي فان أثره لا يتعدى كونها أثر توقيفي لا يؤخر صدور مشروع القانون لفترة طويلة خاصة إذا صمم البرلمان على إصداره ولاسيما إذا ما تحققت الأغلبية التي يتطلبها الدستور مع الأخذ بنظر الاعتبار أن طلب إعادة النظر يكون لمرة واحدة(يعد الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ والمعدل لسنة ١٩٩٠ أورد هذا الشرط بشكل صريح حسب ما جاء في المادة (٥٧) من الدستور.)، إضافة إلى اختلاف الأغلبية المطلوبة في دور الانعقاد ذاته عن الأغلبية الواجب توافرها فيما إذا أعاد البرلمان النظر في مشروع القانون في دور الانعقاد التالي في الحالة الأولى كانت الأغلبية التي اشترطها الدستور هي أغلبية خاصة تتجلى بأغلبية الثلثين في حين الأغلبية في الحالة الثانية هي الأغلبية العادية من خلال المادة (٢) من الدستور والتي تقرر أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ...) يتبين ان نظام الحكم في العراق هو النظام البرلماني، مما يعني انه يجب ان يكون هناك مساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات أي ليس فصلا" تاما" بين السلطتين بل هناك تعاون وتوازن بينهما.

---

(١) حميد حنون خالد ، سلطات رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين، مصدر سابق ، ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٢.

المطلب الثاني : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية

ان الصلاحيات التنفيذية التي تعطى الى رئيس الجمهورية متنوعة ومختلفة من نظام الى اخر ولكن في اغلب الانظمة توجد هناك صلاحيات تنفيذية مشتركة في الانظمة السياسية وفي كل نظام ديمقراطي نيابي فأن الرئيس يتمتع ببعض الصلاحيات ومنها :-

١_تعيين او نسبه رئيس الحكومة

لاشك ان قيام رئيس الجمهورية باصدار المرسوم الخاص لتحديد اسم رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة بصفة منفردة امر منطقي يتوافق مع الواقع العملي لاسيما في النظامين البرلماني والمختلط(١) ..فبالنسبة لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٧٦/ اولا) على ان " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية " ووفقا لنص هذه المادة فأن الدستور الزم رئيس الجمهورية الزاما واضحا بالتقيد بشخص المرشح لرئاسة الحكومة اذ لايستطيع ان يغير ادنى تغيير في ذلك فهو ملتزم بما ترشحه الكتلة النيابية الاكثر عددا . وحتى في حالة عدم الحصول على اغلبية واضحة وقادرة على تشكيل الحكومة لوحدها فأن الرئيس ايضا لايحرك ساكنا في ذلك الامر اذ يبقى مترقبا من سوف يبرز مرشحا للكتلة البرلمانية الاكثر عددا ومن ثم يقوم بتسميته ويكلفه بتشكيلة حكومته لكي يتم عرضها من قبل

---

(١)حميد حنون خالد ، مصدرسابق ،ص ٣٤ .

رئيس الجمهورية على مجلس النواب الذي سيحسم الموضوع في نهاية الامر اما بالنسبة لاقالة رئيس مجلس الوزراء فأن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اعطى الحق لرئيس الجمهورية بتقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر الحكومة مستقلة بعد تصويت مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وذلك وفق المادة (٦١/سابعا /ب)(١).

اما بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية لتعيين الوزراء :

فالمادة (٧٦/ثانيا)من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اعطت مهمة تسمية اعضاء مجلس الوزراء الى رئيس مجلس الوزراء وحسب نص الفقرة اعلاه فأن رئيس الجمهورية لاعلاقة له بتسمية اعضاء مجلس الوزراء اذ يتم تقديمهم من قبل رئيس الوزراء الى مجلس النواب لنيل الثقة بهم وذلك وفق الفقرة (رابعا) في ذات المادة .

٢-الصلاحيات العسكرية والخارجية :

وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فأن رئيس الجمهورية يتولى قيادة القوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية وذلك وفقا للمادة (٧٣/تاسعا) من دستور ٢٠٠٥ لان من يقوم بقيادة القوات المسلحة وذلك وفق المادة (٧٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

اما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة فقد اوكل قيادة القوات المسلحة الى رئيس الجمهورية وهو الذي يرأس مجالس ولجان الدفاع الوطنية العليا (٢).

---

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق الصادر عن جمعية القضاء العراقي ، المبحث الثالث ،بغداد ٢٠١٠ ،ص١٦.

(٢)عصام سليمان ، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ، بيروت ،٢٠١٠، ص٢٨٦.

المطلب الثالث : الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الدولة إلى جانب صلاحياته التشريعية والتنفيذية بصلاحيات قضائية تتمثل في تعيين القضاة وإصدار العفو الخاص ، والمصادقة على أحكام الإعدام استنادا لنص المادة (٧٣) من الدستور والخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية وسلطات تكاد تكون محدودة وهي :

١. تعيين القضاة : منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى التي تقضي بتعيين القضاة

وأعضاء السلطة القضائية استنادا لنص المادة (٧٣ / سابعا) من الدستور (١)

٢. إصدار العفو الخاص : بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري . (٢).

٣. المصادقة على أحكام الإعدام : وهذا الاختصاص إجرائي تنص عليه القوانين الجنائية . وبالرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور العراقي جاء مقتضبا في

---

(١) مها بهجت يونس ،تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،مجلد١٧،العدد٣،العراق ٢٠١٥، ص٢٤٨

(٢) زيرك مجيد ،مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،عمان،بدون سنة نشر ، ص ٥٨ .

تنظيمه حيث لم يبين الدستور من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ما غاب الرئيس لأي سبب من الأسباب أو إذا ما امتنع عن ممارسة اختصاصه هذا.

إضافة إلى تلك الاختصاصات التي حددها الدستور فقد أضيف لها اختصاص آخر وهو إصدار المراسيم الجمهورية ، فقد منح الدستور بموجب المادة (٧٣ / سابعا) رئيس الجمهورية الحق في إصدار المراسيم الجمهورية بشأن ما يراه لازما وضمن صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في مجال الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية أو ما ينص الدستور على لزوم إصداره بمرسوم جمهوري سواء بطلب من البرلمان أو مجلس الوزراء ، وممارسة أي صلاحية رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور ، وبهذا النص ختم الدستور صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية وحسنا فعل واضعو الدستور بإيرادهم هذا النص ، إذ وردت صلاحيات للرئيس متناثرة بين نصوص الدستور ، وغير محددة بالمادة (٧٣) من الدستور كالمادة (٦١ ، ٦٤) من الدستور.(١)

---

(١) علي يوسف الشكري ،دراسات خول الدستور العراقي،ط١،مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية،بغداد ،٢٠٠٨ ، ص ٧ .

الخاتمة

في ختام بحثي توصلت الى عدة استنتاجات وتوصيات ومنها :-

أولا : الاستنتاجات

من خلال تقييمنا لاختصاصات رئيس الجمهورية بموجب الدستور نجد إن الدستور قد وقع في تناقض في رسم هذه الاختصاصات ، حيث نصت المادة ٦٦ من الدستور على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) وهذا النص يعني صراحة إن رئيس الجمهورية شريكا مع مجلس الوزراء في السلطة التنفيذية ، ولكن عندما نفتش عن هذه الاختصاصات التنفيذية بين ثنايا الدستور والقانون لم نعثر على أي اختصاص تنفيذي حقيقي أسنده الدستور أو القانون لرئيس الجمهورية بل نجد العكس تماما حيث استحوذ رئيس مجلس الوزراء حتى على الاختصاصات التشريفية مثل إصدار العفو الخاص ومنح الأوسمة والنياشين التي استقر الفقه الدستوري على اعتبارها من الاختصاصات التشريفية .

لاشك إن تجريد الدستور لرئيس الجمهورية من الاختصاصات التنفيذية كما اشرنا يتناقض مع الوصف الذي أسداه الدستور لرئيس الجمهورية في المادة ٦٧منه والتي وصفته بأنه (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لإحكام الدستور) .

كما اسند الدستور في المادة ٦٧ منه إلى رئيس الجمهورية اختصاص (المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لإحكام الدستور)، ولكن عندما نفتش عن أحكام الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بهذه المهمة لا نجد سوى تقديم طلب مشترك مع رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بالموافقة على إعلان الحرب ، أما إدارة الحرب فان الدستور أوكلها حصرا لرئيس مجلس الوزراء دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية في أي شان من شؤون الحرب .

ثانيا: التوصيات

أ- منح رئيس الجمهورية صلاحية حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات عامة جديدة في حالة خرق أي من التوقيتات التي حددها الدستور لتشكيل الحكومة بناء على حكم تصدره المحكمة الاتحادية العليا يؤكد خرق توقيتات الدستور.

ب- منح رئيس الجمهورية صلاحية تعليق بعض نصوص الدستور واتخاذ القرارات التي لها قوة القانون في حالة الحرب أو لمواجهة خطر محدق يهدد سلامة الوطن ووجود الدولة ودستورها ونظامها الديمقراطي وكل ما يعيق التداول السلمي للسلطة على أن تنتهي هذه الصلاحية فور انتهاء الأسباب التي دعت إليها .

ت- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بعد مرور سنتين على انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب لضمان وجود رئيس الجمهورية بكامل صلاحياته في فترة تشكيل الحكومة في بداية كل دورة انتخابية .

ث- يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء المنتهية ولايته بانتهاء دورة مجلس النواب وبصلاحيات كاملة لحين تشكيل الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب الجديد وترديدها اليمين الدستورية لضمان عدم وجود فراغ حكومي .

ج- منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو الخاص بمرسوم جمهوري .

قائمة المصادر

القران الكريم

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

اولا :-الكتب

١- حميد حنون خالد ، سلطات رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٣٥ ،العراق ٢٠٠٤ .

٢- علي يوسف الشكري ،دراسات حول الدستور العراقي،ط١،مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية،بغداد ،٢٠٠٨ .

٣- عصام سليمان الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ، بيروت ،٢٠١٠.

٤- ساجد محمد الزاملي القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق.

٥- زيرك مجيد ،مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،عمان،بدون سنة نشر .

٦- محمد فتح الله الخطيب .دراسات في الحكومات المقارنة ص ١٠٦ .

٧- مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، بيروت ، الشرقية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٩.

٨- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق الصادر عن جمعية القضاء العراقي ، المبحث الثالث ،بغداد ٢٠١٠

ثانيا:-البحوث والدراسات

١-أسماعيل علوان التميمي،دراسات وابحاث قانونية ،منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور ٢٠٠٥.

دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:-
https://m.ahewar.org/s.asp?aid=241371&r=0

٢-د.مها بهجت يونس ،تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،مجلد١٧،العدد٣،العراق ٢٠١٥.